

الأساس القانوني لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل

La base juridique du crime d'exploitation économique de l'enfant

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/03/15

تاريخ إرسال المقال : 2018/02/02

ط.د. لسود موسى / جامعة العربي التبسي - تبسة
د. دلول الطاهر / جامعة العربي التبسي - تبسة

ملخص:

يتمتع الأطفال بتركيبية فيزيولوجية ونفسية خاصة تتسم بالرقّة والضعف، مما يجعلهم ذوو أهمية بالغة وخاصة في المعاملة على جميع الأصعدة اجتماعيا أو اقتصاديا أو نفسيا، هذا ما قرّره الشريعة الإسلامية والشرائع الدولية والوطنية إذ حضرت تشغيل الأطفال بالنظر لما يسببه هذا الأخير لانتهاك لبراءتهم، وتضييع لحقوقهم في متعة الحياة من لعب ودراسة، وتأثيرا على صحتهم وأخلاقهم، ونموهم العقلي والجسدي وتربيتهم الاجتماعية القويمة، ومن ثم التأثير على المجتمع برمته لذلك سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الدولي وقام بتجريم تشغيل الأطفال وفق شروط محددة وقرر عقوبات وجزاءات مختلفة في مواجهة مرتكبي الجريمة .
الكلمات المفتاحية: الاستغلال الاقتصادي، الطفل، الحماية الاجتماعية، الطفل في حالة خطر.

Résumé :

Les enfants ont une combinaison physiologique et psychique caractérisée par la tendresse et faiblesses, ce qui leurs donne une importance cruciale sur tous les niveaux, sociaux, économique ou psychiques , c'est ce que était déterminé décision par la charia islamique, et par les lois positives internationales et nationales qui interdisent le travail des enfants vu que ce dernier viole leur innocence, tout en causant la perte de plaisir de vivre , et le droit de jouer et d'étudier et influence négativement leurs santé et leurs éthique , leur croissance mentale et corporelle et leur situation sociale qui laisse un impact sur toute la société c'est pour cela que le législateur algérien a pris le même chemin du législateur international en criminalisant le travail des enfants et il mis des sanctions et des peines différentes sur ses auteurs.

Mots-clés : exploitation économique, enfant, protection sociale, enfant à risque.

مقدمة:

الأطفال هبة من الله تعالى للوالدين يأنون بهم في حياتهم، ويرون فيهم امتدادا لهم بعد مماتهم، فهم زينة الحياة الدنيا وبهجتها، وذخر وفخر لوالديهم ولمجتمعهم وأمتهم كما أنهم أساس المجتمع ورجال الغد، حيث باستقامتهم وصلاتهم تستقيم الأمم والشعوب وتزدهر وتتقدم، وبانحرافهم يصاب المجتمع بالاضطراب والفوضى والضياع، ويكون مهددا في بنائه وتكوينه، لذا يتعين حمايتهم وإعدادهم إعدادا صحيحا في ظل حياة لائقة حتى يكون بإمكانهم تأدية الدور الملقى على عاتقهم.

إلا أن الظروف التي قد تمر بها بعض العائلات التي تأوي أطفالا، قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى اختلال التوازن وخروج الطفل عن دور الطبيعي الذي يقوم به في الحالة العادية، ولذلك فالإقرار بان إهمال الطفل وإساءة معاملته واستغلاله ينعكس سلبا مباشرة بآثار مدمرة على نموه البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي، ونخص بالذكر الظاهرة التي انتشرت بكثرة وهو الاستغلال الاقتصادي للطفل أو بالأحرى عمالة الأطفال، ونظرا لخطورتها وأثارها السلبية على الأطفال بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، ولذلك تم وضع ترسانة من القوانين تهدف لحماية الأطفال من مختلف أشكال الإهمال والاهتمام والتي تنطوي على استغلاله اقتصاديا، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

ونظرا للأهمية البالغة التي تعترى موضوع استغلال الأطفال اقتصاديا، وتزامنا مع ارتفاع نسبة الجرائم التي ترتكب ضد الطفولة وخاصة الاستغلال الاقتصادي بشتى أنواعه، والتي أصبحت الشغل الشاغل لطبقة جد مهمة من الباحثين، ارتأينا إلى طرح التساؤل التالي: فيما يتمثل الاستغلال الاقتصادي للأطفال؟ وهل تشكل الجهود التشريعية الدولية والوطنية أساسا قانونيا في مواجهة جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل؟ وما هي أسباب وآثار الاستغلال الاقتصادي على الطفل؟

وللإجابة عن الإشكالية الناجمة من خلال ما طرحناه سابقا قسمنا هذه الدراسة إلى محورين أساسيين تضمن أولهم الإحاطة بالإطار المفاهيمي للاستغلال الاقتصادي للطفل وتبيان الأساس القانوني لتجريم هذه الظاهرة، بينما قمنا بتبيان أسباب الاستغلال الاقتصادي للطفل وتوضيح الآثار الناجمة عنه والتي تمس الطفل بصفة مباشرة أو غير ذلك كالتالي:

المحور الأول: مفهوم الاستغلال الاقتصادي للطفل.

المحور الثاني: أسباب الاستغلال الاقتصادي للطفل وآثاره.

المحور الأول: مفهوم الاستغلال الاقتصادي للطفل

تعد ظاهرة تشغيل الأطفال من الظواهر القديمة قدم الإنسانية حيث كان لها وجود متعدد الأنماط في مختلف المجتمعات، إذ كان الأطفال يعملون جنبا إلى جنب مع أسرهم في الأعمال الزراعية المختلفة فهي تعتبر من الثقافة التقليدية للأسرة، وبما أن الطفل يحتل مكانا متميزا في نواحي الحياة في كافة ولا سيما في القانون، فقد تعدت الأهمية الممنوحة للطفل من خلال النطاق الوطني إلى النطاق الدولي فقد تم حمايته على مجال القانون الدولي سواء من

خلال الاتفاقيات الدولية أو من خلال علاقات الدول مع غيرها من الدول. ولذلك فإن مفهوم الاستغلال الاقتصادي للأطفال أو عمالة الأطفال يعبر عنه في اللغة الفرنسية بمصطلح *la main d'œuvre enfantine* والاستغلال هنا يمس فئة حساسة من المجتمع، بحيث أصبحت تمارس مختلف أنواع النشاطات في سن مبكرة مما يجعلها تخرج عن المألوف وعن دورها الحقيقي ووظيفتها الأساسية إلا وهي الدراسة فقط.

أولاً: تعريف الاستغلال الاقتصادي للأطفال

لقد تعددت التعريفات الخاصة بالاستغلال الاقتصادي للطفل وهذا راجع للاتجاه الدولي والداخلي من أجل توفير الحماية اللازمة ومنع مثل هكذا ممارسات ضد الطفولة وحمايتها من كل أشكال الاستغلال وخاصة منه الاقتصادي وهو ما سنتطرق إليه كما يلي:

1: التعريف الفقهي

لقد ذهب جانب كبير من الفقه في تعريف الاستغلال الاقتصادي للطفل أو كما يسميه بعض الفقهاء عمالة الأطفال من خلال الاستدلال بمجموعة من هذه التعريفات الهامة إذ تم تعريفه من جانب الطفل العامل وسنه بالدرجة الأولى بقوله: هم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 9 سنوات و15 سنة اتجهوا إلى سوق العمل قبل البلوغ رغم انعكاساته السلبية على النمو النفسي والجسمي لهم، مما أدى إلى حرمانهم من النمو السليم الذي يمتاز بالتعليم واللعب والمرح الذي يتناسب مع مراحل أعمارهم المتباينة¹.

كما تم تعريفه وأيضاً من جانب الأعمال التي يقوم بها الطفل والآثار التي تعيق نمو الطفل وممارسة مراحل طفولته المختلفة وذلك بقوله: هو أي عمل يحرم الأطفال من طفولتهم وقدراتهم وكرامتهم وتطورهم الجسدي والعقلي وهو أي عمل:

- يشكل خطراً عقلياً وجسدياً اجتماعياً وأخلاقياً على الطفل وتعليمه.

- يؤثر على تعليمهم عبر حرمانهم من الالتحاق بالمدرسة.

- إجبارهم على التوفيق بين الالتحاق المدرسي والساعات الطويلة من العمل².

وقد عرفه جانب آخر من الفقه بالنظر إلى الصفات والشروط التي يحملها أو يتميز بها الطفل العامل في قولهم: هو كل نشاط منتج بممارسة الأطفال، سواء بكيفية دائمة أو مؤقتة فالأطفال قد يعملون كمأجورين، بحيث لا يختلفون على عن البالغين سواء في الأجر الذي يكون أقل من أجر البالغين، أو قد يعملون كمتدربين لدى أرباب العمل مقابل مكافئة رمزية أو يعملون في المنازل كخدم خاصة الفتيات اللاتي يعملن لفائدة أسرهم من دون أن يتلقوا أجراً معيناً³.

2: التعريف القانوني

من خلال هذا العنصر سنعرف مصطلح الاستغلال الاقتصادي للطفل من خلال ما ذهبت إليه النصوص القانونية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي:

أ: في القانون الدولي

عرفته الاتفاقية حماية الأمومة⁴ على أن: عمالة الأطفال هو ذلك الشغل او العمل مهما كانت شروطه وطبيعته والذي يعود بالضرر المعتبر على الأطفال من النواحي العقلية والصحية والأمنية.

وقد قام المدير العام لمنظمة العمل الدولية BIT السيد ألبرت توماس بتلخيص إبعاد استغلال عمالة الأطفال بأنها: توظيف الأطفال في مهام أو في ظل ظروف تعرض حياتهم الجسدية والعقلية للخطر واستقطاع الإرباح من عمالة الأطفال عن طريق دفع أجور منخفضة لهم، وإنكار حق الطفل في اللعب والتعليم والاستمتاع بطفولة طبيعية.

كما عرفته منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف على انه يعتبر عمل الطفل استغلالا إذا اشتمل على:

- أيام عمل كاملة للطفل في سن مبكرة جدا ولساعات طويلة.
 - أعمال مجهدة من شأنها التسبب في توترات جسدية او نفسية لا مبرر لها.
 - العمل والمعيشة في الشوارع في ظروف قاسية.
 - أجر غير كاف
 - مسؤولية زائدة عن الحد الطبيعي.
 - عمل يحول دون الحصول على التعليم.
 - أعمال يمكن أن تحط من كرامة الأطفال واحترامهم لأنفسهم كالاستعباد والاسترقاق.
 - الأعمال التي يمكن أن تحول دون تطورهم الاجتماعي والنفسي الكامل⁵.
- وتثبيتا لجميع الاتجاهات الدولية السالفة الذكر فان اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ومن أهم الحقوق التي قررتها والتي تتعلق بموضوع دراستنا حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي فقد أقرت بان: حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وألزمت الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية⁶.

ب: في القانون الداخلي المشرع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري في النصوص القانونية قبل سنة 2015 على مصطلح الاستغلال الاقتصادي للطفل، ولكن بسنه للقانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل والذي ذهب من خلاله إلى تكريس التزاماته القانونية الدولية التي تقع على عاتق الجزائر بعد المصادقة على اتفاقيه الأمم المتحدة وكذا باقي الاتفاقيات التي تصب في مجال حماية الطفل، فقد صرح بضرورة حماية الطفل الذي يكون ضحية استغلال اقتصادي بمختلف الطرق، وذلك ما نستشفه من خلال تحديده لطرق معينة في الحماية.

ومن خلال ما تم التطرق إليه تمكنا من تحديد اتجاهين مختلفين من التعاريف التي أطلقت على مصطلح عماله الأطفال او الاستغلال الاقتصادي للأطفال ويمكن تلخيصها ضمن

اتجاهين مختلفين:

- الأول ينظر إلى الظاهرة بشكل سلبي على أنها: العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ويهدد سلامته وصحته ورفاهيته ويستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه، ويستغل عمالة الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، ويستخدم وجودهم ولا يساهم في تنميتهم، ويعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله.⁷
- أما الثاني فيراها بشكل ايجابي ويفضل مصطلح عمل الأطفال لإكساب المصطلح الطابع الايجابي من خلال التركيز على المنافع والفوائد الممكن إحرازها: كافة الأعمال التطوعية وحتى المأجورة التي يقوم الطفل بها والمناسبة لعمره وقدراته، ويمكن إن يكون لها آثار ايجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والذهني، وخاصة إذا قام به الطفل باستمتاع مع الحفاظ على حقوقه الأساسية لان من خلال العمل يتعلم الطفل المسؤولية والتعاون والتسامح والتطوع مع الآخرين.⁸

وعليه فإننا نستخلص التعريف التالي للاستغلال الاقتصادي للطفل: هو كل نشاط مهني يمارس من قبل طفل لم يصل سن العمل ويشكل خطرا عليه ويضر بصحته ونموه الجسمي والاجتماعي ويعيق رفاهيته وتربيته وتطويره الأخلاقي ويحرمه من كل حقوقه بما فيها الحق في التعليم.

كما يمكن القول أن الاستغلال الاقتصادي للأطفال هو النشاط الذي يقوم به الفرد في المجتمع في سن غير قانونية⁹، كما انه من الضروري التمييز بين عمل الأطفال الذي يتضمن كافة الأعمال التطوعية وحتى المأجورة التي يقوم بها الطفل والمناسبة لعمره وقدراته، ويمكن أن يكون لها آثار ايجابية على نموه العقلي والجسمي والنفسي، إذ ليس من الضروري أن يكون قيام الطفل في العمل ضارا له أو ملحقا به ضرر مادي أو معنوي، إذا كان خلال هذا العمل يستمتع بطفولته وحقوقه الأساسية. ويعطل تعليمه ويتيح المجال لاستغلاله.¹⁰

ثانيا: الأساس القانوني للاستغلال الاقتصادي للطفل

تزايد الاهتمام الدولي مع مرور السنوات بموضوع تأمين أنجع الإجراءات لحماية الأطفال من مخاطر العمل المحتملة بالنظر إلى تأثير ذلك على نموهم البدني والذهني والنفسي، وتجدر الإشارة هنا إلى إبرام اتفاقيات دولية في مجال حماية الأطفال القصر، فقد بذلت كل المنظمات الدولية جهودا في سبيل القضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال وذلك عبر عدة اتفاقيات أهمها:

1: الاتفاقية رقم 138

وهي الاتفاقية المتعلقة بالسن الأدنى للقبول في العمل وهو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرته انه لا يجوز أن يقل عن 15 سنة، بالإضافة إلى حظر تشغيلهم قبل هذا السن، وأيضا حظر تشغيل الأطفال في الأعمال الليلية وتحديد ساعات العمل اليومي والأسبوعي.... الخ.¹¹

وقد عملت الجزائر بعد المصادقة إلى تحديد السن القانوني للعمل، وكذا السن الإلزامي

للتعليم في مختلف النصوص التشريعية الداخلية التي تهتم بهذا المجال، سواء في إلزامية التعليم أو في حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن محددة وفقا لما ذهب إليه الاتفاقية.

2: اتفاقية حقوق الطفل 1989

تلك المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 1989/11/20 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/461 المؤرخ في 19/12/1992، حيث عمدت الجزائر الى سن بعض النصوص القانونية التي تتماشى مع الحقوق والواجبات المذكورة في الاتفاقية، والتي من خلالها تعمل جاهدة إلى حماية حقوق وحرية الطفل في مرحلة الطفولة¹².

3: الميثاق الإفريقي 1990

هو الميثاق الذي ابرم لغرض حماية حقوق الطفل وصحته ورفاهيته، المعتمد في جويلية 1990 لمنظمه الوحدة الأفريقية، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-240 المؤرخ في 08/07/2003¹³.

4: الاتفاقية رقم 182

وهي الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال لسنة 1990، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 387-2000 بتاريخ 28 نوفمبر 2000 والتي تعتبر ذات أهمية بالغة في حماية الأطفال من النزج بهم في أعمال الاستغلال، حيث نجد أن هذه الاتفاقية توافق نص المادة 15 من قانون العمل¹⁴ وما يعيب هذه المادة أنها جاءت شاملة ولا تحدد مجالات العمل التي يمنع على الأطفال العمل بها.

5: التشريع الجزائري

لقد اتخذت الجزائر إجراءات عديدة وعلى مختلف الأصعدة للوقاية ومحاربة ظاهرة تشغيل الأطفال وفي هذا الشأن فقد حدد التشريع الجزائري في أحكام القانون المتعلق بعلاقات العمل السن القانونية للتشغيل ب 16 سنة باستثناء الحالات التي تتعلق بعقود التمهين، بالإضافة إلى اشتراط رخصة الولي الشرعي بالنسبة للقاصر¹⁵، ويمنع القانون استخدام العمال القصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة، أو التي تضر بصحتهم أو التي تمس بأخلاقيهم. كما منع القانون تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي¹⁶.

كما أن القانون المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل يمنع استخدام العمال في القصر في أعمال تفوق طاقتهم أو الأعمال الخطرة بطبيعتها أو التي تشكل خطرا على الحياة أو الصحة أو الأخلاق، بسبب الظروف التي تجرى فيها، كما نصت على إجراء فحوصات طبية خاصة للعمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة¹⁷.

ومن جانب آخر نشير إلى أن قطاع التربية الوطنية يعد شريكا هاما في المجهود الوطني الرامي إلى تحقيق رفاهية الطفل، إذ تعمل الجزائر ومنذ الاستقلال بمبدأ إلزامية التعليم لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 سنوات و 16 سنة، وقد دفعت هذه السياسة بالجزائر الى الربط بين صراحة الحد الأدنى للقبول في العمل و سن استكمال التعليم المحدد ب 16 سنة.

وهو ما يسمح بالقول أن الجزائر تتوفر على تشريع يجسد مضمون التوصيات الدولية في هذا المجال¹⁸.

وتكتملة للطور حرصت الجزائر على إنشاء جهاز للتكوين المهني يغطي كافة مناطق التراب الوطني بقدرات تكوينية معتبرة، ويمنح فرصة هائلة للتكوين في المجالات المهنية المختلفة والتكوينية المتنوعة¹⁹.

وعلى أساس متى تم التطرق إليه من ترسانة للنصوص القانونية سواء الدولية او الوطنية، قام المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية فقام بسن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي ألغى الأمر 72-03 المؤرخ في 10/02/1972 المتعلق بحمايه الطفولة والمراهقة، والأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة²⁰، وكذا المواد 2/249 ومن 442 إلى 494 المتعلقة بشؤون الأحداث من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حيث اعتمد المشرع في سنه لهذا القانون المتعلق بحماية الطفل على ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 20/11/1989 والتي تعتبر الأساس القانوني لتجريم فعل استغلال الأطفال اقتصاديا بعد مصادقه الجزائر عليها²¹.

وقد عرفت المادة الثانية من القانون السير في ذكر مصطلح الطفل معرفة مصطلحات طفل في خطر وقد تعرضت إلى الاستغلال الاقتصادي للطفل واعتبرته حاله من حالات الطفل في خطر كما ورد في الباب الثاني من هذا القانون كيفية حماية الطفل في خطر²².

المحور الثاني: أسباب الاستغلال الاقتصادي وأثارها على الطفل

إن ظاهرة استغلال الأطفال تشكل عائقا أمام التنمية لما تركه من أثار تنعكس على المجتمع بشكل عام وعلى الأطفال بشكل خاص، كما تنتشر في الدول الفقيرة والنامية والدول الصناعية، واستفحلت بشكل كبير في بعض الدول العربية خاصة تلك التي تمر بظروف سياسية واقتصادية غير مستقرة، الأمر الذي ينعكس على حياته وجعله يمر بظروف أسوأ من تلك التي يعيش فيها في باقي دول العالم.

الفرع الأول: أسباب الاستغلال الاقتصادي

لقد برزت ظاهرة عمالة الأطفال وانتشرت وتغلغلت داخل طبقات المجتمع وكانت نتيجة لتظافر عدة عوامل وأسباب مختلفة إلى تفاقمها مما جعل المجتمع المدني يولي أهمية بالغة لمكافحتها وحماية الأطفال من الاستغلال وتمكن هذه العوامل في النقاط التالية:

أولا: عوامل اقتصادية

إن جهود التنمية في الجزائر خلال النصف الأول من الثمانينات أدت إلى إرساء بنية اقتصادية من خلال الاستثمارات المرتفعة في القطاع العمومي²³ الذي كان يبادر إلى إنشاء عدد كبير من مناصب العمل بما كان له دور كبير في انخفاض نسبه البطالة²⁴.

ونظرا للمشاكل التي واجهتها الجزائر خلال هذه المرحلة أدت إلى ارتفاع نسبة البطالة وهذا ما يساهم بصفه كبيره جدا في انتشار عمالة الأطفال، ذلك أنها تتزامن مع مستويات دخل الأسر الضعيفة وبطالة البالغين فيها، فعندما ينخفض مستوى دخل الأسر وتزداد معدلات البطالة داخل المجتمع تزداد نسبة الأطفال العاملين.

وفي دراسة هدفت إلى التعرف على أسباب ودوافع عمل الأطفال، توصلت تلك الدراسة إلى أن الظروف الاقتصادية الصعبة وفق الأسر يعد أبرز أسباب عماله الأطفال، وان عمل الطفل يحل مشكلة الأسر الاقتصادية، وفي دراسة أخرى أشارت معظم أمهات الأطفال العاملين إلى أن الإسهام المادي الذي يقدمه الطفل يعتبر عامل مهم في داخل الأسرة، وتوصلت دراسة تناولت الأبعاد الاقتصادية لظاهرة عمالة الأطفال إلى أن تدني دخل الأسرة، أدى إلى تعظيم قيمة إسهام الطفل العامل باجره وهذا ما يفسر زيادة عمالة الأطفال في الأسر الفقيرة.²⁵

ثانيا: عوامل اجتماعية

قد يكون لبعض العوامل الاجتماعية دور رئيسي في عمل الأطفال في الأسرة البدوية والريفية التي تنتشر فيها ظاهرة عمل الأطفال، حيث ترى أن في عمل أطفالها مفخرة ودليل رجولة، وان الطفل لابد أن يلزم أباه ويعمل إلى جانبه، كي يتعلم المهنة نفسها ويمارسها، كما يشيع كذلك عادة تجهيز الفتاة نفسها للزواج، لذا ترتفع نسبة الفتيات العاملات في الأرياف بهدف الصرف على الذات وادخار المال لموعد زواجها من جهة²⁶، ومن جهة أخرى يعد التصدع الأسري عاملا من عوامل لجوء الأطفال إلى العمل في انفصال الوالدين أو وفاة احدهما، مما قد يدفع الطفل الى العمل لتعويض النقص الحاصل بسبب غياب احد والديه، فقد أظهرت نتائج إحدى الدراسات أن اكبر نسبة تكون عند الأطفال الذين توفي عنهم احد والديهم.²⁷

ثالثا: عوامل تعليمية

ويرتبط العامل التعليمي بالعوامل السابقة، إذ أن تدني المستوى الاقتصادي والثقافي للأسرة وتفشي الأمية بين أفرادها والنظر إليها اللامبالية للتعليم، كل ذلك أدى بالأهل إلى إخراج أطفالهم من المدارس والنزح بهم إلى سوق العمالة، فهم يرون أن العمل أكثر جدوى وأعظم منفعة من التعليم الذي لا طائل من ورائه مع تزايد نسبة البطالة بين المتعلمين وأصحاب الشهادات، وعليه فنظرة الطفل إلى المتعلم تكون نظرة سلبية، حيث يرى جل المتعلمين والمتخرجين من الجامعات يعانون سلبيات البطالة ويعملون في مجالات مختلفة عن تخصصاتهم، فيعتبر ذلك إجحافا في نفس المتعلم ولا يسير بخطاهم ويتخذ العمالة سبيلا له.²⁸

كما أن قانون العمل نص على أن السن القانونية للعامل يجب أن يتجاوز 16 سنة وفي المقابل نجد أن القانون التوجيهي للتربية²⁹ ينص على أن الحق في التعليم مكفول لكل فتاة أو فتى بلغ من العمر 06 سنوات إلى 16 سنة كاملة، كما تنص المادة 52 من القانون ذاته: على أن التلاميذ الغير الناجحين في السنة الرابعة متوسط يوجهون إما للتكوين المهني أو الحياة العملية إذا بلغوا 16 سنة كاملة، فيكون التعليم ملزما حتى نهاية مرحلة التعليم المتوسط.³⁰

الفرع الثاني: أثار الاستغلال الاقتصادي على الطفل

ينمي العمل لطاقت وقدرات الأشخاص البالغين، ويتم النص عليه كحق من حقوقهم غير أن أثاره تختلف بالنسبة للأطفال، وذلك بسبب عدم اكتمال النمو العقلي والجسمي والنفسي، كما العمل يحرم الطفل ابسط حقوقه كالتعليم واللعب، والبيئة المادية والمعنوية المناسبة، وسنتطرق للآثار السلبية والإيجابية التي يخلفها الاستغلال الاقتصادي للطفل:

أولاً: الآثار السلبية

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى الآثار التالية:

1: الآثار الاقتصادية

تنتشر في اغلب الدول العربية ظاهرة انضمام الأطفال إلى سوق العمل بنسبة كبيره واغلب مواقعها في الأعمال الهامشية أو الطفيلية، أو في المعامل والمزارع التي تفتقر الى الحد الأدنى من الرعاية الصحية، إذ يعمل معظمهم في مسح الأحذية وتنظيف السيارات وإعمال منزلية أو جمع القمامة في الشوارع، وكثير من الأعمال غير المقبولة، والعمال الخطيرة كتجارة الجنس³¹.

وفي المناطق الصناعية كان اغلب الأطفال يعملون كمساعدين في ورشات إصلاح السيارات والحدادة والنجارة وفي خدمة المنازل والمطاعم، كما لوحظ أيضاً أن مواقع عمل الأطفال لا تتوفر فيها أدنى الشروط الصحية وان ظروف العمل تنطوي على عدة مخاطر، مما يشكل خطراً كبيراً على صحة الأطفال وحياتهم³².

2: الآثار الاجتماعية

كما أن من أهم الآثار الاجتماعية الناتجة عن عمل الأطفال نجد:

تفشي الجهل والامية والتخلف: حيث يؤدي عمل الأطفال الى حرمانهم من مواصلة التعليم وتحصيلهم العلمي مما يؤدي إلى زيادة الأمية في المجتمع إذ أن غالبية الأطفال الذين التحقوا قد انقطعوا عن التعليم أو لم يلتحقوا بالتعليم أصلاً³³.

ارتفاع نسبه البطالة بين البالغين: لعل من ابرز المشكلات التي ربما تترتب على عمل الأطفال هي شح أو انعدام فرص العمل المتاحة للكبار من هم في سن العمل، إذ يفضل أصحاب العمل لصغار السن من الأطفال لعدد من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، مثل انخفاض الأجور والطاعة العمياء وعدم المطالبة بالحقوق، وغير ذلك من العوامل التي تجعل أصحاب العمل لا يرغبون في تشغيل البالغين ويفضلون عليهم الأطفال صغار السن، مثل هذه الحقيقة تؤدي الى ازدياد معدل البطالة في المجتمع وفي صفوف البالغين مما يؤدي إلى العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية³⁴.

3: الآثار النفسية

تتباين الآثار النفسية للعمل على الطفل وتختلف تبعاً لاختلاف نوعية العمل وظروفه، والظروف الأسرية للطفل، فبعض الأطفال يبدو عليهم الإحساس بالرضا مما يقدمونه من دعم لأسرهم، وتزداد لديهم الثقة والاعتماد على الذات، ولكن الأغلبية من الأطفال العاملين يعانون

من القلق والاكتئاب والخوف نتيجة الإحساس بالقسوة والاستغلال وعدم السماح لهم ممارسة أي نشاط ترفيهي، كما أن الحرمان من التعليم يلعب دورا كبيرا في تعميق الإحساس بالحرمان الاجتماعي والعدالة الاجتماعية بينهم وبين من دونهم في العمر مما يدفعهم إلى الانحراف³⁵.

4: الآثار الجسدية

ممارسة الطفل العامل إعمالا لا تتناسب مع قدراته الجسدية التي لا تزال في مرحلة النمو مما لا تساعده على التكيف مع أعمال معدة أساسا للكبار، لذلك نجدهم أكثر عرضة من الكبار للمخاطر الناجمة عن العمل، كما أن الخبرة والتدريب على استعمال الآلات والضغوط النفسية التي يلقاها الطفل من صاحب العمل والإجهاد الذي يعانيه جراء العمل لساعات طويلة في عمل يفوق قدراته الجسدية، كل ذلك يضاعف من نسبة تعرضه لحوادث العمل³⁶.

كما أن لعمل الأطفال الصغار مخاطر جسمية كثيرة حيث تشير بعض النتائج التي توصلت إليها تقارير دولية متخصصة عن تشغيل الأطفال إلى أن هناك فارقا في الطول يبلغ متوسط 4 سنتيمترات بين الفتيات اللواتي اشتغلن قبل بلوغ سن 18 من العمر، كذلك بالنسبة للفتيات اللاتي يعملن في معامل السجاد في إحدى الدول وجد أن الكثير من هن أصبن بالهزال والسل الرئوي وفقر الدم، بسبب الظروف السيئة للعمل، بل أن عددا منهن أصبن بالعقم³⁷، كما أن تقرير منظمة اليونيسيف قد أشارت إلى أن النمو بصفة عامة للأطفال العاملين يتأثر بشكل كبير، حيث وجد أنهم يعانون نقص كبير في النمو مقارنة بأمثالهم من تلاميذ المدارس المقارنة، كذلك فإن عمل الأطفال له أبعاد صحية أخرى تتمثل في ما يتعرض له هؤلاء الصغار من المخاطر الصحية والمهنية نتيجة لظروف العمل، كالتعرض لمخاطر الإجهاد البدني والصحة الجسمية وتشوهات العمود الفقري و مخاطر التعرض للمواد الكيميائية الخطيرة و الضوء والحرارة الشديدة وما إلى ذلك من ظروف عمل سيئة³⁸.

ثانيا : الآثار الإيجابية لعمل الأطفال

نظرا لتناسب ظاهرة تشغيل الأطفال وما يتعرض إليه من استغلال فقد نجد هناك فرق كبير بين عمالة الأطفال بشكل مستمر في سوق الشغل وكذا عمالة الأطفال خلال فترة العطل المدرسية وأيام الراحة الممنوحة لهم من أجل الاستفادة منها في حياتهم الخاصة ولذلك حاولنا من خلال هذا العنصر التطرق إلى الآثار الإيجابية سواء إلى العمالة الدائمة أو في العمالة المؤقتة وفق التقسيم التالي³⁹:

1: الآثار الإيجابية للعمالة الدائمة

بالرغم من الآثار السلبية لعمل الأطفال إلا أنها لا تخلو من بعض الآثار الخارجية والتي تتمثل فيما يلي:

- عمل الطفل في سن صغيرة يساعده في تعلم مهنة أو حرفة تزيد من مهاراته عندما يكبر حيث أن هنالك العديد من المهن والأعمال الحرفية واليدوية التي يتطلب إتقانها الممارسة منذ نعومه الأظافر وهذه المهن المتواجدة في مناطق جغرافية معينة أو في أسر معروفة بعينها⁴⁰.

- يساعد عمل الطفل في تعلم الاعتماد على النفس وعلى حل الكثير من مشاكله الاقتصادية ومشاكل الأسرة.
- عمل الطفل في سن مبكرة يساعد على سد النقص في بعض الحرف التي تأثرت بالمتغيرات الاقتصادية وذلك بعد هجرة العديد من التخصصات.
- عمل الطفل في سن مبكرة يمهده بالأساس بالرجولة المبكرة، إذ يشعر الطفل بالثقة لقدرته على مساعدة أسرته اقتصاديا والإنفاق على نفسه⁴¹.

2: الآثار الإيجابية للعمالة المؤقتة

- كما أن العمالة المؤقتة أو عمالة الأطفال خلال العطلة المدرسية ربما تطفى عليها ايجابيات العمل على سلبياته في هذه الحالة، وذلك لعدده اعتبارات مختلفة من بينها:
- العمل في العطلات المدرسية لا يتعارض في اغلب الأحيان مع تعليم الطفل، بل ربما يحرز الطفل العامل تقدم أكبر في دراسته، إذ يكون عمله أثناء العطلة محفزاً لاستقبال العام الدراسي الجديد في كل نشاط وحيوية.
 - يزود العمل الأطفال بالقيم الأخلاقية والاجتماعية السامية والتي على رأسها التأكيد على قيمة العمل، والإحساس بقيمه الأشياء والأمور وتقدير الوقت والانتظام والالتزام والاعتماد على الذات والثقة بالنفس والقدرة على اتخاذ القرار وحسن التعامل مع الآخرين⁴².
 - يعتبر عمل طفل تاهيلاً وتدريباً على تحمل المسؤولية وتعويداً ليكون فرداً منتجاً في المجتمع، خاصة إذا تم العمل تحت إشراف الأهل ضمن رعايتهم ومتابعتهم وقد اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل الصبيان مع ذويهم.
 - كما قد يمثل عمل الطفل دعماً مادياً للأسرة المتعبة اقتصادياً، مما يشعر الطفل ذاته بالثقة والفخر بقدرته على مساعدة أهله، كما يصبح بذلك الطفل مكانه خاصة لدى أفراد أسرته فينال رعاية وعناية واهتمام أكبر امتناناً من الأسرة للدور الذي يقوم به اتجاهها.
 - قد يكون العمل منفذاً وملجأً للطفل الفاشل في دراسته، فيعرض إحساسه بالفشل من خلال العمل الذي يصبح وسيلة لتحقيق الذات واكتساب مهارة أكثر منه ووسيلة للكسب المادي⁴³.
 - يعتبر العمل في العطلات المدرسية من انجح الوسائل للقضاء على وقت الفراغ الذي يعاني منه التلاميذ والأهل في أيام العطل، وهو أفضل بكثير من قضاءهم إجازاتهم بالتسكع في الطرقات أو أمام شاشات التلفزيون⁴⁴.

- الخاتمة:

إن الطفل بحكم صغرسنه وعدم اكتمال قواه العقلية او الجسدية قد يكون عرضة لعدة أخطار تهدد حياته ولهذا أعطى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 02 من قانون حماية الطفل تعريف الطفل في حالة خطر، إضافة الى ذلك اعتبر المشرع حتى الطفل الذي يكون ضحية جرائم العمالة من قبل الحالات التي يكون فيها الطفل معرض للخطر، كأن يكون الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو ضحية جريمة من اي شخص اخر وكذلك الاستغلال الاقتصادي للطفل وما يهمننا في هذه الدراسة ان الطفل المستغل اقتصادي هو في حاله خطر وكضحية في نفس الوقت، لاسيما وان تشغيله او تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو أن يكون ضارا بصحته وسلامته البدنية و المعنوية و من ثم حسب هذه الحالات التي أوردها المشرع. والتي كانت نتيجة لما عرفه المجتمع الدولي من مجموع الاتفاقيات التي ألزمت الدول على وضع إجراءات فورية وأكثر فعالية لحماية الأطفال من مخاطر العمل المبكر، وما ينجرعنه من تأثير على نموه البدني والذهني، وذلك من خلال تبني معايير دولية ووطنية تحمي الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وتحظر استخدامهم في الأعمال التي تفسد أخلاقهم وتمس صحتهم وتسبب خطرا على حياتهم، أو تولد إعاقه نموهم الطبيعي، وقد قام المشرع الجزائري كباقي التشريعات العمالية المقارنة، من خلال تجسيد للمواد الموجودة في أحكام الاتفاقيات الدولية وموائمتها ضمن المنظومة التشريعية الداخلية، سواء تعلق الأمر بتجريم عمالة الأطفال او بحمايتهم منها .

التوصيات

- وضع إستراتيجية لحماية الأطفال تتماشى مع قانون حماية الطفل للتقليل من عمالة الأطفال واستغلالهم والعمل على تنفيذها وتطويرها حسب الإمكانيات المتوفرة.
- محاولة سن نصوص تنظيمية من شأنها تسهيل تنفيذ قانون حماية الطفل على ارض الواقع.
- العمل بشكل محلي ودولي لوضع قوانين وضوابط يمنع فيها الأطفال تحت 18 سنه من العمل والتشغيل والتشدد في تطبيقها، ووضع العقوبات المناسبة مع حجم الضرر الذي تسببه هذه الجريمة.
- نشر الوعي خاصة بين الأطفال وأولياء أمورهم واستخدام التطور العلمي في نشر هذا الوعي وجمعيات المجتمع المدني.
- وضع سياسة اقتصادية للنهوض بالحالة الاقتصادية للعائلات الفقيرة والمحتاجة وتقديم العون لها لإعادة توازن الحياة لها.
- تشديد العقوبات على الأطراف الذين يستغلون الأطفال في أي مجال من المجالات وإدراج عقوبات مخصصة للأشخاص المعنوية التي قد تسببها هذه الجرائم.
- تعزيز التعليم المجاني بطرق منهجية وتطوير أساليب التعليم وتطوير التعليم المهني والتدريب على المهارات المهنية الاجتماعية.

الهوامش :

- 1 أبو زيد احمد عبد الله، الرضا عن العمل وعلاقته بالتوافق الإنساني للأطفال العاملين في المحافظة الوسطى، مجلة الجامعة الإسلامية، د.ع، القاهرة، جوان 2009، ص66.
- 2 خالد سليمان، اضواء على ظاهرة عمالة الاطفال، مجلة عالم الفكر- الكويت، العدد 03، 2002، ص126.
- 3 انظر: عبد الرحمان بن محمد عسيري، الانماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الاطفال، مداخلة بالندوة العلمية حول سوء معاملة الاطفال واستغلالهم غير المشروع-الرياض، 2001، ص16.
- 4 اتفاقية حماية الامومة، رقم 103، المؤرخة في 1952/06/28، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولي، اعتمدت خلال الدورة 53 جينيف، دخلت حيز التنفيذ في 1955/09/07.
- 5 الاطفال في الظروف بالغة الصعوبة، تقرير صادر عن منظمة الامم المتحدة (اليونيسيف)، 1992، ص29.
- 6 انظر: المادة 32، اتفاقية الامم المتحدة 1989، السابق ذكرها.
- 7 بوحجار أسماء، عوامل الجدل لدى الطفل العامل في الجزائر، اطروحة دكتوراه في علم النفس العيادي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص82.
- 8 شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص61.
- 9 علي جغدلي، واقع الطفل الجزائري بين الدراسة والعمل في الوسط الحضري، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، 2008، ص75.
- 10 فاتن بوليفة، تشغيل الاطفال بين الواقع والقانون، مقال منشور في مجلة الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين، دون عدد، دون سنة، ص07.
- 11 الاتفاقية رقم 138، المتعلقة بالسن الأدنى للقبول في العمل، صادرة عن منظمة العمل الدولية، المؤرخة في 1973،/06/26، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 83-518، المؤرخ 1983/09/03.
- 12 انظر: اتفاقية الامم المتحدة 1989، السابقة الذكر.
- 13 الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد في 1990/07/11، منظمة الوحدة الافريقية، صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 2003/07/08، ج ررقم 41، بتاريخ 2003/07/09.
- 14 انظر: المادة 15، القانون 11-90 المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالأمر 03-97، المؤرخ في 1997/01/11، ج ررقم 03، الصادرة في 1997/01/12، ص05.
- 15 انظر: الاتفاقية رقم 182، السابقة الذكر.
- 16 انظر: المادة 15، قانون علاقات العمل 11-90، السابق ذكره.
- 17 جمال علاوة، الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، مداخلة بمناسبة احياء اليوم العالمي ضد عمالة الاطفال، 2007/06/12، منشورة على الشبكة الدولية للمعلوماتية في الموقع: www.startimes.com، تاريخ الدخول 28/01/2018، ساعة الدخول 00:54.
- 18 انظر: المادة 17، القانون 77-88 المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل، المؤرخ في 1988/01/26.
- 19 انظر: القانون رقم 04-08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المؤرخ في 2008/01/23.
- 20 الامر رقم 03-72، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 1972/02/10.
- 21 الأمر رقم 64-75، المتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 1975/09/26.
- 22 انظر: نقاش ياسين، تشغيل الاطفال في الجزائر، مقال منشور في الشبكة الدولية للمعلوماتية في الموقع www.startimes.com، تاريخ الدخول 2018/01/31، ساعة الدخول 22:18.
- 23 انظر: علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص83.
- 24 فرجاني نادر، تشغيل الاطفال وصمة في جبين الحضارة المعاصرة، مقال منشور في مجلة الطفولة والتنمية، عدد 03، الكويت، 2001، ص11.
- 25 انظر: علي قصير، المرجع السابق، ص84.
- 26 انظر: فرجاني نادر، المرجع السابق، ص24.
- 27 انظر: العباس حسين، ظاهرة عمل الاطفال، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص35.
- 28 انظر: علي قصير، المرجع السابق، ص85.
- 29 انظر: المادة 10، القانون رقم 04-08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية المعدل والمتمم، المؤرخ في 2008/01/27.
- 30 انظر: فرجاني نادر، المقال السابق، ص25.
- 31 انظر: حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر

الأساس القانوني لجريمة الاستغلال الاقتصادي للطفل

- بلقايد، تلمسان، 2015، ص136.
- 32 انظر، بسام عاطف المهتار، استغلال الاطفال- تحديات وحلول، ط01، اكااديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2005، ص29.
- 33 انظر: فاطمة البحري، الحماية الجنائية الموضوعية للاطفال المستخدمين، ط01، دار الفكر الجامعي، مصر، دون سنة، ص29.
- 34 انظر: صلاح علي حسن التنظيم القانوني لتشغيل الاحداث، -دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، مصر، دون سنة، ص93.
- 35 انظر: علي الجغدلي، الرسالة السابقة، ص93.
- 36 انظر: صلاح علي صلاح، الرسالة السابقة، ص78.
- 37 انظر: عباس محمد نور الدين، تشغيل الاطفال في الحضارة المعاصرة، مجلة الطفولة والتنمية العربية، العدد 03، مصر، 2001، ص21.
- 38 انظر: عباس محمد نور الدين، المقال نفسه، ص21.
- 39 انظر: محمد عبد العظيم، وصف اوضاع عمالة الاطفال العاملين في الصناعة، مقال منشور في مجلة الطفولة والتنمية العربية، العدد 12، مصر، 2003، ص22.
- 40 انظر: علي قصير، الرسالة السابقة، ص83.
- 41 انظر: محمد عبد العظيم، المقال السابق، ص64.
- 42 انظر: عباس محمد نور، المقال السابق، ص22.
- 43 انظر: صلاح علي حسن، المرجع السابق، ص78.
- 44 انظر: محمد عبد العظيم، المقال السابق، ص64.